

في نور محمد فاطمة الزهراء

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ» [1540]. ثم بيّن رسول الله أن الخمر تُستخرج وتُعتصر من مواد شتّى؛
كالعسل والعنب والزبيب والتمر والحنطة والذرة والسلت والشعير... وكلّ أنواعها هذه
يحكمها التحريم. ثم كان القياس، فحقّ أن تدخل في نطاق الحرمة أشربة أُخرى وغير أشربة،
تخامر العقل، وتهزّ القوى الإدراكية، وتقود إلى الشرّ، لأنّ العبرة ليست بالاسم وإنّما
بالأثر. * * * وظاهر قول عائشة أنّ رسول الله لم يترك شيئاً بعده من جنس المال، أو هو إن
ترك فقد ترك ما دون الدرهم قيمة، وذكرها بعض أنواع المقتنيات أدنى إلى التعبير
التصويري منه إلى الحصر والتحديد. فقد ترك عليه الصلاة والسلام أشياء عديدة؛ كخاتمه
وثيابه ونعاله وعصاه، وبعض من شعره، وغيرها من خصوصياته، التي تدوولت من بعده - لا من
قبيل الأثر - بل للتبرّك ومن قبيل التذكّار. وقد علّم أنّ أبا بكر في أثناء خلافته مهر
بخاتم رسول الله. ولا تزال بمصر إلى اليوم بقايا من هذه النفائس الطاهرة، منها شعيرات من
رأس النبي أو لحيته، وقطعة من نسيج ثوب كان يكتسيه. وهذه وأمثالها من متروكات رسول
الله لا تُحسب في المال بمفهومه المادي، لأنّها «كنوز» معنوية رفيعة القدر، أثمن من أن
تقوّم بمال. أمّا المال، على اختلاف صورته من ذهب وفضّة وعقار، وما إليها ممّا يخضع
لأساليب التعامل والاتّجار، وبمعناه المصطلح عليه، فلم يكن في تركه الرسول.